

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢

بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات التربية للمعلمين والمعلمات

إسناداً إلى النظام الأساسي للكليات التربية للمعلمين والمعلمات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٧٩ .

وإلى اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للكليات التربية للمعلمين والمعلمات المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٨ وتعديلاتها .

وإلى لائحة الامتحانات للكليات التربية للمعلمين والمعلمات المعتمدة من مجلس الكليات بتاريخ ١٩٩٨/٧/١ .

وإلى موافقة مجلس الكليات على إصدار اللائحة التنظيمية للكليات التربية للمعلمين والمعلمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٨ .
وبناءً على ماقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تسرى في شأن كليات التربية للمعلمين والمعلمات أحكام اللائحة التنظيمية المرافقة .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩٩/٩٨ .

يعيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

صدر في: ١٨ من رمضان سنة ١٤١٩ هـ

الموافق: ٦ من يناير سنة ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٩)
الصادرة في ١٦/١/١٩٩٩ م

اللائحة التنظيمية

للكليات التربية للمعلمين والمعلمات

مادة (١) : تسرى أحكام هذه اللائحة على الطلاب المستجدين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس في التربية اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩٩/١٩٩٨ م ، أما بالنسبة إلى الطلاب

المسجلين لنيل هذه الدرجة قبل ذلك العام فتسري في شأنهم أحكام لائحة الامتحانات المشار إليها .

أولاً : الخطط الدراسية :

مادة (٢) : يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس ١٣٢ ساعة معتمدة .

مادة (٣) : تكون الخطط الدراسية وفقاً لبرنامج درجة البكالوريوس في التربية في التخصصات المختلفة وتشمل ما يأتي :

أ - مقررات المكون التخصصي ويخصص لها ٧٣ ساعة معتمدة ، فيما عدا برنامج معلم الحلقة الأولى من التعليم الأساسي فيخصص له ٦٣ ساعة معتمدة للمكون التخصصي والثقافي .

ب - مقررات المكون المهني ويخصص لها ٢٣ ساعة معتمدة ، فيما عدا برنامج معلم الحلقة الأولى من التعليم الأساسي فيكون لها ٣٦ ساعة معتمدة .

ج - التربية العملية ويخصص لها ٢٦ ساعة معتمدة ، فيما عدا برنامج معلم الحلقة الأولى من التعليم الأساسي فيكون لها ٣٣ ساعة معتمدة .

مادة (٤) : الساعة المعتمدة هي وحدة قياس علمية للزمن المحدد لدراسة المقرر وترجم عملياً في عدد الساعات الأسبوعية لذلك المقرر على مدى فصل دراسي كامل ، وتعادل ساعة نظرية أو ساعتين إلى ثلاثة ساعات عملية خلال الأسبوع .

ويتم تقييم الساعات المعتمدة لكل مقرر في الخطة الدراسية كما يأتي :

أ - حساب ساعة معتمدة واحدة لكل ١٥ محاضرة على الأقل مدة كل منها خمسون دقيقة .

ب - حساب ساعة معتمدة واحدة لكل ١٥ حصة عملية أو ميدانية مدة كل منها ساعتان أو ثلاثة ساعات .

مادة (٥) : تصنف المقررات الواردة في كل خطة دراسية في مستويات أربعة ، وتحدد المتطلبات السابقة لكل مقرر ، ويعطى كل مقرر رقمياً يدل على مستوى ، ويحدد إزاءها عدد الساعات المعتمدة وساعات الاتصال بما في ذلك عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبرات أو المشاغل أو العمل الميداني .

ولا يجوز للطالب أن يدرس مقرراً قبل أن يدرس متطلبه السابق ، كما يجوز له أن يدرس مقرراً ومتطلبه السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك ، ويشترط في الحالتين موافقة مدرس المقرر ورئيس القسم الذي يطرح المقرر .

ثانياً : مدة الدراسة :

مادة (٦) : يكون الحد الأقصى لمدة الدراسة في الكلية ٦ سنوات .

مادة (٧) : تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين تكون مدة الفصل الدراسي الواحد ١٨ أسبوعاً منها ١٥ أسبوعاً دراسة فعلية و ٢ أسبوعاً لامتحانات النهاية .
ويجوز إضافة فصل دراسي صيفي لا تقل مدة عن (٨) أسبوعاً منها (٧) أسبوعاً دراسة فعلية وأسبوع لامتحانات النهاية .

مادة (٨) : يصنف الطلبة المسجلون في الكلية في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن ٣٣ أو ٦٦ أو ٩٩ ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطة الدراسية .

ثالثاً : العباء الدراسي :

مادة (٩) : يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس ١٢ ساعة معتمدة في الفصل الواحد ، ويحد أقصى ١٨ ساعة معتمدة .
ويجوز أن يقل العباء الدراسي للطالب في فصل التخرج عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ومع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة يسمح للطالب بالتسجيل لعدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى نتيجة انسحابه من بعض المقررات وذلك بموافقة عميد الكلية بناء على توصية مسببة من المرشد الأكاديمي للطالب ورئيس القسم ويخطر رئيس القبول والتسجيل بذلك كتابه .

ويجوز أن يزيد العباء الدراسي للطالب عن الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وبما لا يجاوز ٢١ ساعة معتمدة وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

- أ - في فصل التخرج .
- ب - للطالب الذي معدله التراكمي « ٣٠٠ » درجات أو أكثر بعد موافقة عميد الكلية .

مادة (١٠) : يكون الحد الأقصى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي «٩» ساعات معتمدة .
و مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من المادة «٩» يجب أن لا يجاوز العبء الدراسي
للطالب الموضوع تحت الملاحظة الأكاديمية «١٢» ساعة معتمدة في الفصل الدراسي .

رابعاً : الحضور والغياب :

مادة (١١) : يجب حضور الطالب في جميع المقررات التي يسجلها وعلى مدرس المقرر تسجيل
الحضور والغياب على كشوف خاصة يسلمها إلى رئيس القسم الذي يعطى فيه
المقرر وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه .
وعلى المدرس أن يقوم بإذنار الطالب المتغيب شفهيا إذا تجاوزت مدة غيابه «٥٪/»
وكتابياً إذا تجاوزت المدة «١٠٪/» سواء كان غيابه بعذر مقبول أو بعذر غير مقبول .

مادة (١٢) : إذا غاب الطالب أكثر من «٢٠٪/» من مجموع الساعات التدريسية المقررة بدون عذر
معتمد من عميد الكلية يقوم العميد بإبلاغ المدرس بحرمان الطالب من التقدم لجميع
الامتحانات اللاحقة لذلك المقرر وإبلاغ قسم القبول والتسجيل برصد التقدير «هـ»
للطالب في ذلك المقرر .

ويعتبر الطالب الذي تتجاوز مدة غيابه في مقرر أو أكثر «٢٠٪/» بعذر مقبول منسحباً
من هذا المقرر .

مادة (١٣) : على كل من يتغيب عن اختبار معلن عنه من اختبارات أعمال الفصل بعدر مقبول
تقديم ما يثبت عذر مدرس المقرر خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر ليتسنى
لدرس المقرر عقد اختبار تعويضي للطالب .

وكل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لمقرر ما توضع له ملاحظة غير
«مكتمل» وعليه أن يتقدم بعذر إلى عميد الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ
عقد الامتحان .

فإذا قبل عميد الكلية العذر أخطر القسم المعنى بذلك لإبلاغ المدرس لإجراء امتحان
اكتمال للطالب في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الذي يلي
الفصل الدراسي الذي لم يتقدم فيه الطالب للامتحان .

وفي حالة عدم قبول عذر عن الغياب يرصد له مدرس المقرر صفر في الامتحان الذي

تغيب عنه ، ويرصد له التقدير النهائي للمقرر وفق مجموع علاماته الفصلية ومدى تحقيقه لأهداف المقرر .

ويسري هذا الحكم الأخير إذا لم يتقدم الطالب بعذر إلى عميد الكلية خلال المدة سالفه الذكر .

مادة (١٤) : يعتبر الطالب الذي تغيب بعذر مقبول عن امتحان نهائي منسحبًا من المقرر إذا لم يتقدم للامتحان النهائي في مدة الأسبوعين المنصوص عليها في المادة السابقة بسبب عدم زوال العذر .

فإذا زال العذر المقبول ولم يقم الطالب بإزالة ملاحظة غير مكتمل في هذه المدة يرصد له مدرس المقرر صفر في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه ، ويرصد له التقدير النهائي للمقرر وفق مجموع علاماته الفصلية ومدى تحقيقه لأهداف المقرر .

ويجري حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب دون اعتبار المقرر أو المقررات التي تحمل ملاحظة غير مكتمل .

خامساً : الامتحانات والعلامات والمعدلات :

مادة (١٥) : مدرس المقرر مسؤول عن إعداد خطة المقرر course out line في بداية الفصل الدراسي وتوزيعه على الطلاب ، ووضع أسئلة الاختبارات والامتحانات النهائية وتصحيح أوراقها وتدقيقها ، ونقل العلامات إلى الكشوف نقلًا صحيحاً ونهائياً وعليه إخطار الطلاب في بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطالب في المقررات التي يدرسها .

وفي حالة وجود أكثر من شعبة لمقرر ما فيجب التنسيق المستمر بين أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريسه على مدار الفصل على كيفية تدريسه وكذلك إجراء امتحان نهائي موحد وأسئلة موحدة لجميع الشعب وبإشراف رئيس القسم .

مادة (١٦) : يعقد اختباران تحريرييان على الأقل ضمن الأعمال الفصلية لكل مقرر يبلغ بهما الطلاب قبل موعد عقدهما بأسبوع على أن يعقد الاختبار الأول في موعد أقصاه نهاية الأسبوع السادس «الأسبوع الثالث» في الفصل الصيفي ويعقد الاختبار الثاني في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني عشر «السادس في الفصل الصيفي» .

ويجوز أن تتضمن الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الاختبارين التحريريين اختبارات شفهية أو تقارير أو بحوث وفق ما يقرره مدرس المقرر .

مادة (١٧) : يعقد الامتحان النهائي لكل مقرر في نهاية الفصل الدراسي بحيث يكون هذا الامتحان تحريرياً وشاملاً ويجوز أن يكون جزءاً من هذا الامتحان عملياً ويحدد مجلس القسم النسبة التي تخصص له بناء على توصية من مدرس المقرر .
ويتبع في تقويم عناصر كل مقرر ذات النسب الواردة في وثائق توصيف المقررات .

مادة (١٨) : يكون زمن امتحان نهاية الفصل لكل مقرر على النحو الآتي :
أ - «٣» ساعات للمقرر الذي له أكثر من «٣» ساعات معتمدة .
ب - «٢» ساعة للمقرر الذي له «٣» ساعات معتمدة أو «٢» ساعة معتمدة .
ج - «١» ساعة للمقرر الذي له أقل من «٢» ساعة معتمدة .

مادة (١٩) : ترد أوراق الاختبار للطالب بعد تصحيحها خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ انعقاد الاختبار ، وترسل كشوف العلامات النهائية لكل مقرر بتفاصيلاتها إلى رئيس القسم لعرضها على مجلس القسم لدراستها وتدقيقها واعتمادها وإرسالها لقسم القبول والتسجيل لرصدها وحساب المعدلات الفصلية والتراكيمية .
وترسل جميع النتائج بتفاصيلاتها إلى عميد الكلية لعرضها على مجلس الكلية لاقرارها وإرسال نسخة منها إلى المديرية العامة للكليات والمعاهد العليا .
ويسلم قسم القبول والتسجيل كل طالب في الكلية كشفاً يتضمن نتيجته الفصلية مبيناً فيه تقديره في كل مقرر درسه في ذلك الفصل وعدد الساعات التي درسها ونجح فيها ومعدله الفصلي والتراكمي .

مادة (٢٠) : تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة أربعة فصول دراسية للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجرى التصرف بها بالاتفاق بين عميد الكلية ورئيس قسم القبول والتسجيل .

مادة (٢١) : يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية لمراجعة تقديره النهائي في أي مقرر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إعلان النتيجة النهائية لذلك المقرر ، وتنتمي المراجعة من قبل لجنة برئاسة عميد الكلية وعضوية رئيس القسم ومدرس المقرر وفي حالة غيابه ينوب عنه أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره العميد من ذات القسم .

ويتم تزويد قسم القبول والتسجيل بنتائج مراجعة العلامات في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم طلب المراجعة .

مادة (٢٢) : يكون تقييم الطالب وتقدير أدائه من خلال عملية التقييم المستمرة في كل مقرر ويوضع التقدير النهائي لأي مقرر بناء على التقييم المستمر لأهداف المقرر .

يعتبر الطالب ناجحاً في مقرر ما إذا حصل على تقدير قيمته العددية (١) أو أكثر ويعتبر راسباً في مقرر ما إذا حصل على تقدير قيمته العددية (صفر) .

وستستخدم الحروف والقيمة العددية لوصف مستوى أداء الطالب في مقرر معين ويحمل كل تقدير قيمة عددية لغرض حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي ووصف التقدير وذلك على النحو الآتي .

القيمة العددية	التقدير
٤٠٠	١ -
٣٧٢	٢ -
٣٥٢	٣ -
٣٠٢	٤ -
٢٧٢	٥ -
٢٣٢	٦ -
٢٠٠	٧ -
١٧٢	٨ -
١٣٢	٩ -
١٠٠	١٠ د

التقدير	وصف التقدير
١	أداء متميز ، حقق كل أهداف المقرر ، استوفى أهداف المقرر بطريقة متسقة ومميزة .
ب	أداء جيد جداً ، حقق ما يزيد على معظم أهداف المقرر (أي ما يزيد على ثلثي أهداف المقرر على الأقل) ، استوفى أهداف المقرر بطريقة متسقة ومتكاملة .
ج	أداء جيد ، حقق على الأقل معظم أهداف المقرر ، استوفى أهداف المقرر بطريقة مقبولة .
د	أداء في الحد الأدنى المقبول ، حقق أقل من معظم أهداف المقرر ولكن أكثر من الحد الأدنى المطلوب ، حقق الأهداف بمستوى الحد الأدنى المقبول .
هـ	أداء غير مقبول ، لم يحقق الحد الأدنى من أهداف المقرر ، لم يتحقق الأهداف بمستوى الحد الأدنى المقبول ، لم يكتسب ساعات معتمدة .

وتعتبر المصطلحات التالية جزءاً من نظام التقديرات الكلي بالكليات دون أن تحمل قيمياً عددياً :

(ك) : غير مكتمل

(س) : منسحب

(ت) : ساعات محولة

(ع) : مستمع

(ر) : مستمر

(ن) : ناجح

(ه) : غير ناجح

ويكون تقدير الطالب في معدله الفصلي والتراكمي وفق الجدول الآتي :

المعدل	التقدير
٣٥٠ - ٤٠٠	ممتاز
٣٤٩ - ٣٥٠	جيد جداً
٢٩٩ - ٣٥٠	جيد
٢٤٩ - ٢٥٠	مقبول

مادة (٢٣) : المعدل الفصلي هو معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحاً ورسوياً في ذلك الفصل ويحسب لأقرب منزلتين عشرتين .

ومعدل التراكمي هو معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحاً ورسوياً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل ويحسب لأقرب منزلتين عشرتين .

ويجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب القيمة العددية للتقدير الذي حصل عليه الطالب بعد الساعات المعتمدة المقررة له وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات .

مادة (٢٤) : يجب أن يتضمن السجل الأكاديمي للطالب جميع المقررات التي درسها نجاحاً ورسوياً بما في ذلك المقررات التي أعاد دراستها ويحسب في المعدل التراكمي القيمة العددية للتقدير الجديد للمقرر الذي أعاده الطالب حتى ولو كانت أقل من القيمة العددية القديمة وتلغى القيمة العددية القديمة للمقرر وساعاته المعتمدة من حساب المعدل التراكمي .

مادة (٢٥) : يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي «٣٥٪» فأكثر على لوحة الشرف للكلية ما لم يكن مفصولاً أو منذراً وألا يقل عبئه الدراسي عن «١٥٪» ساعة معتمدة في ذلك الفصل وألا يكون قد وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات المشار إليها .

ويوجه العميد كتاب شكر لكل طالب يوضع اسمه على لوحة الشرف بالكلية .

مادة (٢٦) : على الطالب إعادة دراسة أي مقرر إجباري رسب فيه ، أما إذا كان الرسوب في مقرر اختياري فيجوز دراسة مقرر آخر حسب الخطة الدراسية والإمكانيات المتوفرة في الكلية وفي هذه الحالة لا يلغى تقدير المقرر اختياري الذي رسب فيه من حساب المعدل التراكمي .

ويجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر إجباري أو اختياري نجح فيه وكانت القيمة العددية لتقديره فيه أقل من «٣٪» حسب إمكانيات الكلية وفي هذه الحالة يحسب له التقدير الجديد مهما كانت نتيجته فيه ويلغى التقدير القديم من حساب معدله التراكمي ويبقى التقديران ظاهرين في سجله الأكاديمي .

مادة (٢٧) : إذا أعاد الطالب دراسة مقرر ما سواء كان إجبارياً أو اختيارياً يحسب له التقدير الجديد ويلغى التقدير القديم من حساب معدله التراكمي .

سادساً : وضع الطالب تحت الملاحظة الأكademie وفصله من الكلية :

مادة (٢٨) : يوضع كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من «٠٠٪٢» في أي فصل دراسي تحت الملاحظة الأكademie خلال الفصل الدراسي الذي يليه فيما عدا الفصل الدراسي الأول الذي قبل فيه الطالب في الكلية .

وعلى الطالب الموضوع تحت الملاحظة الأكademie أن يرفع معدله التراكمي إلى «٠٠٪٢» فأكثر وذلك في مدة اقصاها ثلاثة فصول دراسية متالية .

ولا يعد الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لوضع الطالب تحت الملاحظة الأكademie وفصله عند حصوله على معدل تراكمي أقل من «٠٠٪٢» وإذا كان المعدل التراكمي للطالب في نهاية الفصل الدراسي السابق «٠٠٪٢» أو أكثر وحصل على معدل تراكمي أقل من «٠٠٪٢» في نهاية الفصل الدراسي الصيفي فإنه لا يوضع

تحت الملاحظة الأكاديمية خلال الفصل الدراسي التالي وإذا كان معدله التراكمي السابق أقل من «٢٠٠٪» وحصل على معدل تراكمي «٢٠٠٪» أو أكثر في نهاية الفصل الدراسي الصيفي فإن الطالب لا يعتبر تحت الملاحظة الأكاديمية خلال الفصل الدراسي اللاحق ولا يسمح للطالب الموضوع تحت الملاحظة الأكاديمية بالتسجيل لأكثر من «١٢» ساعة معتمدة خلال الفصل الدراسي .

مادة (٢٩) : يفصل من الكلية نهائياً :

- ١ - كل طالب لا يمكن من رفع معدله التراكمي إلى «٢٠٠٪» أو أكثر خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم دراسة «٩٩» ساعة معتمدة بنجاح وكان معدله التراكمي «١٧٪» على الأقل حيث يعطى فرصة فصل دراسي واحد لرفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب وإذا لم يمكن من ذلك يفصل من الكلية .
- ٢ - كل طالب لا يستكمل متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المدة المحددة والمبينة في المادة (١) من هذه اللائحة .
- ٣ - كل طالب صدر بحقه قرار فصل بموجب نظام تأديب الطلاب المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكلية التربية للمعلمين والمعلمات المشار إليها .

سابعاً : الحذف والإضافة والانسحاب :

مادة (٣٠) : يجوز للطالب حذف أو إضافة مقرر أو استبدال آخر به أو استبدال مقررات أخرى بجميع المقررات التي سجلها خلال الأسبوع الأول من بداية الدراسة في كل فصل دراسي ولا تثبت في سجله ملاحظة (منسحب) من المقرر الذي حذفه أو استبدله خلال المدة المذكورة . ولا يسمح بانتقال الطالب المسجل في مقرر ما إلى شعبة أخرى من نفس المقرر إلا في حالة التعارض في برنامجه الدراسي الأسبوعي أو إلغاء الشعبة التي كان مسجلاً فيها .

مادة (٣١) : يجوز للطالب الانسحاب من مقرر ما حتى نهاية الأسبوع الثامن من بداية الفصلين الأول والثاني وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الصيفي وفي هذه الحالة تثبت له ملاحظة (منسحب) إزاء المقرر الذي انسحب منه ولا يدخل هذا المقرر في عداد المقررات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج .

مادة (٣٢) : إذا انسحب الطالب من جميع مقررات الفصل الدراسي وفق أحكام هذه اللائحة تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة حكماً ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسماة بها وفق هذه اللائحة .

مادة (٣٣) : يعتبر الطالب منسحباً حكماً من المقررات التي سجلها إذا ترك الكلية خلال فترة الحذف والإضافة والاستبدال المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

ثامناً : تأجيل الدراسة :

مادة (٣٤) : يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الكلية مدة لا تزيد على فصلين دراسيين سواء أكانت متقطعة أم متصلة دون أن يحسب ذلك من الحد الأقصى لمدة الدراسة في الكلية .

ولا يجوز للطالب الجديد أو المنقول تأجيل دراسته إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على التحاقه بالكلية إلا لظروف قاهرة مؤيدة بالمستندات الرسمية وذلك بعد موافقة مدير عام الكليات والمعاهد العليا بناء على توصية من مجلس الكلية .

مادة (٣٥) : على الطالب الذي يرغب في تأجيل دراسته أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية في مدة أقصاها أسبوع من بداية الدراسة في الفصل الدراسي لاتخاذ القرار المناسب ويبلغ العميد قراره إلى كل من القسم المعنى بتخصيص الطالب وقسم القبول والتسجيل وقسم شؤون الطلاب ومرشد الطالب الأكاديمي وأية جهة معنية أخرى ، أما بالنسبة إلى طلبات التأجيل التي ترد بعد هذه المدة فلمجلس الكلية أن يبت فيها ويببلغ الجهات المعنية بقراره .

مادة (٣٦) : يفقد الطالب مقعده في الكلية إذا لم يسجل في أي فصل دراسي من فصول دراسته فيها ولم يؤجل دراسته .

ولم يذكر عام الكليات والمعاهد العليا إعادة قبول الطالب إذا كان قد فقد مقعده في الكلية بسبب الغياب بعذر مقبول وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - أن لا تزيد فترة الانقطاع عن فصلين دراسيين .
- ٢ - أن يقدم الطالب ما يثبت أن غيابه كان بعذر مقبول .
- ٣ - أن يتوافر مكان شاغر في الكلية .
- ٤ - أن يكون الطالب ذا أداء جيد قبل انقطاعه .

وتعتبر فترة الانقطاع في هذه الحالة فترة تأجيل .

مادة (٣٧) : يجوز للطالب إذا فقد مقعده في الكلية طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة السابقة أو لعدم قبول عذر غيابه لانتفاء أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالكلية ، فإذا قبل في نفس تخصصه يحق له الاحتفاظ بسجله الأكاديمي كاملاً أو اختيار المقررات التي يرغب في حسابها تبعاً لخطته الدراسية الحالية .

أما إذا قبل في تخصص آخر فيتم معادلة المقررات التي درسها ونجح فيها بالمقررات التي تقع ضمن الخطة الدراسية لتخصصه الجديد ، و يتم تلك المعادلة بمعرفة رئيس القسم المختص بذلك المقرر بالتنسيق مع قسم القبول والتسجيل وتدخل تقديرات المقررات التي تمت معادلتها له في حساب معدله التراكمي في التخصص الجديد وتظهر بقية المقررات التي نجح فيها ولم تعادل له في سجله الأكاديمي .

تاسعاً : الانتقال :

مادة (٣٨) : يجوز انتقال الطالب من كلية إلى أخرى من كليات التربية للمعلمين والمعلمات إذا توافر لديه الشرطان الآتيان :

- ١ - توفر مكان شاغر في الكلية التي يرغب الطالب في الانتقال إليها .
- ٢ - أن تكون هناك أسباب مقنعة للنقل تقتضي بها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذه اللائحة .

ولا يجوز انتقال الطالب إلا بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول الذي قبل فيه في الكلية .

مادة (٣٩) : تشكل في المديرية العامة للكليات والمعاهد العليا لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلاب) برئاسة المدير العام للكليات والمعاهد العليا وعضوية كل من مدير دائرة شؤون الطلاب ومدير دائرة الشؤون الأكademie للنظر في طلبات انتقال الطلاب من كلية إلى أخرى واتخاذ القرار المناسب بشأنها وإبلاغ ذلك إلى الجهات المعنية لاتخاذ اللازم .

مادة (٤٠) : تقدم طلبات الانتقال إلى عميد الكلية التي قبل فيها الطالب وذلك لحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وفي حالة الموافقة على نقل الطالب من كلية إلى

أخرى يعتمد سجله الأكاديمي كاملاً إذا قبل في نفس التخصص .

أما إذا قبل في تخصص آخر فيتم حساب المقررات التي درسها الطالب ونحو فيها والتي تقع ضمن خطة الدراسية للتخصص الجديد وتدخل في حساب معدله التراكمي وتظهر بقية المقررات التي درسها ونحو فيها ولم تعادل له في سجله الأكاديمي ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي وتحسب مدة دراسته السابقة ضمن الحد الأعلى لدورة الدراسة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة .

عاشرأ : تغيير التخصص :

مادة (٤١) : تشكل في الكلية لجنة تسمى (لجنة تغيير التخصصات) برئاسة عميد الكلية وعضوية من يحددهم العميد من رؤساء الأقسام الأكاديمية المعينين بالتخصصات التي يرغب الطلاب بالانتقال إليها ، ورئيس قسم القبول والتسجيل أو من ينوبه ، وذلك للنظر في طلبات تغيير التخصصات المقدمة من طلاب الكلية واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

مادة (٤٢) : يشترط لغير التخصص داخل الكلية ما يأتي :

١ - أن يتتوفر مكان شاغر في التخصص الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه .
وإذا زاد عدد المتقدمين لتخليص ما عن عدد الشواغر فيه يتم القبول تنافسياً حسب معدل الطالب في الثانوية العامة .

٢ - أن يكون لدى الطالب أسباب مقنعة لغير التخصص .

مادة (٤٣) : تقدم طلبات تغيير التخصص إلى عميد الكلية خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي لعرضها على لجنة تغيير التخصصات المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة (٤٤) : في حالة الموافقة على تغيير التخصص يحسب للطالب جميع المقررات التي درسها ونحو فيها وتقع ضمن خطة الدراسية ، وتلغى من سجله المقررات التي رسب فيها وتدخل تقديرات المقررات التي حسبت له في حساب المعدل التراكمي وتظهر المقررات التي نجح فيها ولم تعادل له في سجله الأكاديمي وتنتمي المعادلة بمعرفة رئيس القسم المعنى بالتنسيق مع قسم القبول والتسجيل .

ويجب أن لا تزيد مدة الدراسة في الكلية في التخصص القديم والتخصص الجديد

عن الحد الأعلى المنصوص عليه المادة (١) من هذا اللائحة .

مادة (٤٥) : يتحمل الطالب المسئولية الكاملة في حالة الموافقة على انتقاله من كلية إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر وذلك من حيث عدم طرح المقررات التي تتناسب مع خطبه الدراسية نتيجة معايير أو إلغاء بعض المقررات التي درسها أو تأخر تخرجها من الكلية ويلتزم بما تقررها الكلية من معايير أو إلغاء بعض المقررات التي درسها سابقاً.

حادي عشر : منع درجة البكالوريوس :

مادة (٤٦) : تمنع درجة البكالوريوس للطلاب بالشروط الآتية :

- ١ - النجاح في جميع المقررات المطلوبة للتخرج .
- ٢ - الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٢٠٠) .

٣ - عدم تجاوز الحد الأقصى لسنوات التخرج المنصوص عليه في المادة (٦) من هذه اللائحة .

ثاني عشر : أحكام عامة :

مادة (٤٧) : تتولى الأقسام الأكademie في الكلية مسئولية طرح المقررات الدراسية وإعداد الجداول الدراسية وبرامج الامتحانات بالتنسيق مع قسم القبول والتسجيل ومتابعة الأداء الأكاديمي لطلابها والتحقق من استيفائهم شروط التخرج وتبلغهم بذلك دورياً من خلال مجالس الأقسام والمرشدين الأكاديميين .

مادة (٤٨) : على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل دراسي ما أن يقوم بتبنته النموذج الخاص بالخرج لدى القسم الأكاديمي في مدة أقصاها (٨) أسابيع من بداية الفصلين الأول والثاني . و (٤) أسابيع من بداية الفصل الصيفي لكل عام جامعي ، ويقوم القسم الأكاديمي بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق بين المرشد وقسم القبول والتسجيل .

ويجب على القسم الدراسي إعلان الطلاب المتوقع تخرجهم لمراجعة المرشدين والأقسام الأكademie في بداية الفصل الدراسي لتدقيق سجلاتهم الأكاديمية ومطابقتها مع الخطط الدراسية وإرشادهم لتسجيل المقررات المتبقية عليهم في فصل التخرج .